زواج مثليي الجنس

أ/ دلال وردة .
أستاذة مساعدة أ
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

مقدمة:

إن الزواج هو الإطار الشرعي في بناء الأسرة والركيزة الأساسية في تكوين الروابط الأسرية. هذه الأسرة التي اهتمت بها مختلف القوانين القديمة والشرائع السماوية، خاصة الشريعة الإسلامية والتي منحت الزوجين والأطفال حقوقا على أساس هذا الميثاق الغليظ لم تمنحها إياهم باقي الشرائع. فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان - فيما يتعلق بالأسرة- في كل مراحل حياته سواء كان جنينا أم طفلا أم شيخا كبيرا، بل إن اهتمام الشريعة بالأسرة والإنسان قد ذهب إلى ما قبل مرحلة الأجنة، فقد وضعت الشريعة الإسلامية أسسا يجب مراعاتها عند الشروع في بناء الأسرة المسلمة. ومن المسلمات في الشريعة الإسلامية أنه لا توجد علاقة شرعية بين رجل وامرأة بغير عقد زواج صحيح شرعا. ومن هنا تترتب حقوق للزوجين والأولاد. كما نجد أن التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية قد أولت عناية خاصة بالأسرة والحقوق الأسرية، فقد صدرت العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تطالب الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية خاصة لأفرادها، وذلك كله في إطار عقد الزواج- كما سبق القول- . فالزواج مهم جدا لأنه يرتبط بعملية تكوين الأسرة والإنجاب والاستقرار، حتى تتم المحافظة على الجنس البشري من الاندثار والانقراض. لكن ما نسمع عنه من زيجات وعلاقات فاسدة في الوقت الحاضر لا يهدف لتحقيق تلك الأغراض، بل ما هو إلا تحايل على الأديان وعلى نظم وعادات وتقاليد المجتمع بشكل عام. وتلك الزيجات لم تقتصر على المجتمعات الغربية فقط بل امتدت حتى إلى مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وبشكل عام في دول العالم الثالث التي لم تتمكن من مواجهة تلك المشاكل وتركتها تتفاقم إلى أن ظهرت على السطح. فبدلا من أن نسمع بعمليات الزنا المحرمة والاغتصاب، أصبحنا نسمع باصطلاحات متعددة مرادفة لها، كزواج المسيار وزواج المتعة والزواج المدني والزواج المثلي وخلافه. ولعل أخطر هذه الزيجات هو الزواج المثلي، لأن الله

سبحانه وتعالى عندما شرع الزواج شرعه بين رجل وامرأة، أي أن من شروط الزواج المرتب للحقوق الأسرية اختلاف الجنس وليس التماثل في الجنس، ومع ذلك فهناك من التشريعات الغربية ما أباحت الزواج بين مثليي الجنس. وهناك ما أباحت العلاقة الحرة بينهما دون الزواج. أما بالنسبة للدول الإسلامية فهي لا تعترف بطبيعة الحال بمثل ذلك الزواج، أو حتى العلاقات الحرة في قوانينها. ولكن، ألا توجد مثل تلك العلاقات في المجتمعات الإسلامية؟ لكن هل من الممكن أن تعترف الدول الإسلامية بهذا النوع من الزيجات خارقة فطرة الله في الكون؟ أو بعبارة أخرى هل كان هناك صدى للمؤيدين لمثل هذا الزواج على المجتمعات الإسلامية؟ ولو حدث ذلك باسم حقوق الإنسان والعولمة فما هو مصير الحقوق الزوجية في ظل ذلك العقد من الزواج؟ هل تختلف عن الزواج العادي أم هناك حقوق أكثر لهؤلاء المثليين؟ وما هي طبيعة ذلك العقد؟ وهل ستبقى لعقد الزواج طبيعته المقدسة أو سيتحول إلى عقد كسائر العقود؟

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث، حيث نعالج في المبحث الأول الاختلاف في الجنس كركن في عقد الزواج، باعتبار ذلك هو الأصل سواء في الدول الإسلامية أم حتى الغربية. أما المبحث الثاني فسنخصصه بطبيعة الحال للاستثناء أو الأمر الشاذ، وذلك من خلال الحديث عن الصراعات القائمة حول الزواج المثلي من تجريم ومشروعية. أما المبحث الأخير فنحاول أن نكشف فيه عن الانعكاسات السلبية لذلك الزواج ليس فقط بالنسبة إلى الدول الإسلامية بل حتى على الدول الغربية التي أباحته، وما ستؤول إليه الحقوق الزوجية التي يرتبها عقد الزواج العادي. وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأوّل: الاختلاف في الجنس كركن في عقد الزّواج

المطلب الأوّل: مفهوم الاختلاف في الجنس

الفرع الأوّل: الاختلاف في الجنس بمعناه الفعلي

الفرع الثاني: الاختلاف في الجنس بمعناه البسيكولوجي

المطلب الثاني: حق المعاشرة الجنسية بين الزوجين كأثر للاختلاف في الجنس

الفرع الأول: تعريف حق المعاشرة الجنسية ومناطه

الفرع الثاني: علة إباحة حق المعاشرة الجنسية

المبحث الثاني: الصراعات القائمة حول الزواج المثلي

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من السحاق واللواط

الفرع الأول: تعريف السحاق واللواط

الفرع الثاني: حكم السحاق واللواط

المطلب الثاني: القوانين المطالبة بحق مثليي الجنس في الزواج

المبحث الثالث: الانعكاسات السلبية لإباحة الزواج المثلي

المطلب **الأول**: الانعكاسات السلبية لإباحة الزواج المثلي على الدول الإسلامية

الفرع الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات المساندة للزواج المثلي

الفرع الثاني: صدى المؤيدين للزواج المثلي على الدول الإسلامية

المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية لإباحة الزواج المثلي على الدول الغربية

المبحث الأوّل: الاختلاف في الجنس كركن في عقد الزواج:

إنّ الأسرة هي أساس المجتمع والخلية الأولى التي تطورت لتشكّل المجتمعات في مختلف الشرائع والأديان[1]، إلاّ أنّ تلك الأسرة لا تنشأ إلاّ عن طريق عقد زواج شرعي بين رجل وامرأة، وعلى أساس ذلك العقد يحلّ لكلّ من الزوجين الحق في المعاشرة الجنسية، أي أنّ ما يميز عقد الزواج في أغلب المجتمعات هو الاختلاف الجنسي، لذلك سوف نتطرّق في هذا المبحث إلى مفهوم الاختلاف الجنسي (مطلب أوّل)، وما يترتّب عليه من حق في المعاشرة الجنسية (مطلب ثان).

المطلب الأوّل: مفهوم الاختلاف في الجنس:

لتوضيح مفهوم الاختلاف في الجنس لا بدّ من التّطرّق إلى الاختلاف في الجنس بمعناه الفعلي (الفرع الأوّل)، وبمعناه البسيكولوجي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الإختلاف في الجنس بمعناه الفعلي:

أوّلا: حالة الشّخص العادي من حيث التكوين الجنسي:

إنّ مسألة الاختلاف في الجنس مسألة جوهرية في عقد الزواج، بحيث لا يمكن أن تبنى الرابطة الزوجية إلا على أساسها، وهذا ما نستخلصه[2] من المادّة 4 من قانون الأسرة الجزائري التي عرفت عقد الزواج بأنه: "**عقد يتمّ بين رجل وامرأة على الوجه الشّرعي**". وهذا ما تقرّه كلّ الأديان السماوية وليس الشريعة الإسلامية فقط.

---

[1] د| محمد حسين منصور. أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين، دار المطبوعات الجامعية، 1999 ص 7.

[2]. في الحقيقة نجد أنّ المشرع الجزائري قد سكت صراحة على هذا الركن عند حديثه عن أركان الزواج الأخرى. أنظر أ.د / تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه اكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية 2001، ص10.

ويتمّ إثبات الاختلاف في الجنس طبقاً لقانون الحالة المدنية الجزائري عن طريق تقديم الطرفين نسخة من عقد ميلادهما الشخصي للموظف، والذي يذكر فيه جنسه إضافة إلى معلومات أخرى[1]، وهذا ما نصّت عليه المادة 74 من قانون الحالة المدنية كذلك[2]، وإذا حدث أن أبرم ضابط الحالة المدنية عقد زواج بين رجلين مثلا معتقدا بأن أحدهما امرأة يكون ذلك العقد باطلاً ومنعدماً رغم انعقاده، لانتفاء الركن البيولوجي في عقد الزواج وهو الاختلاف في الجنس.

ولا يقصد بالإختلاف في الجنس كركن في عقد الزواج أن يكون الشخص المقبل على الزواج سليما من الناحية الجنسية، أو أن يكون أهلا للتناسل وإنجاب الذرية، ولكن يمكن أن يكون العجز الجنسي سببا للمطالبة بالطلاق أو التطليق في حالة عدم العلم به وكتما له. وهذا بالنسبة إلى القانون الجزائري، أمّا القانون الفرنسي فيجعل من الجهل بالعجز الجنسي سببا لإبطال عقد الزواج لإصابة إرادة الزوج الآخر بعيب من عيوب الرضا وهو الغلط في صفة من الصفات الجوهرية للزوج.

ثانيا: حالة الخنثى:

لقد ظهر في عالمنا إضافة إلى الأشخاص الذين لديهم أعضاء تناسلية عادية يسهل تحديد جنسهم بسهولة، نوع آخر من الأشخاص أو جنس ثالث لديهم أعضاء تناسلية غير واضحة. ويسمى هذا الجنس الثالث بالخنثى.

ويعرف الخنثى أنه ذلك الشخص الشاذ في تكوينه، بحيث لا يعرف إذا كان ذكراً أم أنثى، فيبقى أمره مترددا بين الذكورة والأنوثة. وقد لا يتّضح أمره إلاّ بعد مضي الزمان وتعاقب الأيام، وذلك بعد ظهور أمارات الرجولة وأمارات الأنوثة، كما قد يبقى طول حياته على حالته الأصلية.

أمّا بالنسبة إلى زواج الخنثى، فقد أباح الفقه الإسلامي له الزواج وأوجب التحري عن حاله من الذكورة والأنوثة بواسطة العلامات المميزة عنده، أي أنّه إذا أمكن ترجيح جانب الذكورة فيه على جانب الأنوثة اعتبر ذكرا ولا يحق له عندئذ أن يتزوج إلاّ بامرأة، أمّا إذا أمكن تغليب جانب الأنوثة على جانب الذكورة اعتبر أنثى ويحقّ لها حينئذ أن تتزوج برجل.

---

[1] أنظر المادة 63 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

[2]. تنص المادة 74 من قانون الحالة المدنية على أنه: "يجب على كلّ واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم... ملخص مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر إمّا لشهادة الميلاد وإمّا لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة".

لكن لتحري عن حالة الذكورة أو الأنوثة بالنسبة إلى ما يعرف بالخنثى المشكل ليس بالأمر السهل، والخنثى المشكل هو الشخص الذي لا تتضح لديه ذكورته من أنوثته بأية علامة مميزة، ولكن من غير العدالة ترك هذا الشخص هكذا بدون حل، إنما لا بدّ من الاستعانة بالتقدّم العلمي في مجال الطب وإجراء عملية جراحية لأعضائه التناسلية لتوطيد سمة العضو المتغلب لديه، وذلك بعد فحص طبّي دقيق حتى يمكن تحديد معطياته الجسمية التي تخوله الانتماء إلى جنس معيّن، ومن ثمّ تصحيح أعضائه التناسلية وكذا أوراقه الرسمية، ومن ثمّ السماح له بالزواج[1].

الفرع الثاني: الاختلاف في الجنس بمعناه البسيكولوجي:

سبق وأن أوضحنا أنّ سبب تصحيح الجنس هو الإبهام الجنسي الأصلي الموجود لدى الخنثى المشكل، أي أنّ تصحيح الجنس يكون نتيجة لأمور طبيعية. أمّا الشخص الذي لديه جنس مورفولوجي مميّز ومحدّد تماما، إلاّ أنّه يشعر نفسيا بأنه ينتمي إلى الجنس المضاد لجنسه الطبيعي (أي أنه امرأة في جسم رجل أو رجل في جسم امرأة)[2]، إذا أجريت له علمية جراحية فلا تكون بغرض التصحيح إنما بغرض التغيير في الجنس، لأنّ هذا الشخص لم يكن ضحية لغلط يوم الولادة، كل ما في الأمر أنه يعتقد أنّ جنسه الحقيقي هو جنسه البسيكولوجي لا المورفولوجي[3]. وقد أصبح يطلق على هذه الحالة وغيرها في عصرنا الحالي "بالجندرة" وأصلها الكلمة الإنجليزية "Gendre"، حيث تعرف الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية بأنها "**شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى. وفي الأعم فإنّ الهوية الجندرية تطابق الخصائص العضوية، لكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية، وهويته الجندرية (أي شعوره الشخصي بالذّكورة أو الأنوثة)**... وتواصل التعريف بقولها إنّ "**الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة - ذكر أو أنثى – بل تؤثر فيها العوامل النفسية والإجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية وهي تتغيّر وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية التي ينمو بها الطفل**".

هذا يعني أنّ الفرد من الذكور إذا تأثر في نشأته بأحد الشواذ جنسيا، فإنّه قد يميل إلى جنس الذكور لتكوين أسرة بعيدا عن الإناث ليس على أساس عضوي فسيولوجي، وإنما على أساس التطور الاجتماعي.

---

[1] أد/ تشوار جيلالي، المرجع السابق. الصفحات 11 و12 و16و17.

[2]. وفق الفقه المعاصر تسمى ظاهر التخنث بالتقاطع الجنسي "Le syndrome transsexuel"

[3] أد / تشوار جيلالي، نفس المرجع، ص 19.

كما عرفت منظمة الصحة العالمية مصطلح الجندرة بقولها إنّ **"كونك ذكراً أو أنثى عضويا ليس له علاقة باختيارك لأي نشاط جنسي قد تمارسه، فالمرأة ليست امرأة إلاّ لأنّ المجتمع أعطاها ذلك الدور، ويمكن حسب هذا التعريف أن يكون الرجل امرأة وأن تكون المرأة زوجا تتزوج امرأة من نفس جنسها، وبهذا تكون قد غيرت صفاتها الاجتماعية، وهذا الأمر ينطبق على الرجل أيضا"**[1].

أي حسب الاتجاه الغربي الحديث فإنّ الخنثى لا يشمل الشخص الذي كان ضحية الطبيعة فقط، بل حتى الشخص الذي تؤثّر عوامل نفسية أو اجتماعية على ذكورته أو أنوثته، أو ما اصطلحوا على تسميته بـ "Gendre".

أمّا بشأن السماح بتغيير الجنس نتيجة عوامل بسيكولوجية فسنتحدّث عنه عند كلامنا عن الصراعات القائمة حول الزواج المثلي.

المطلب الثاني: حق المعاشرة الجنسية بين الزوجين كأثر للاختلاف في الجنس:

من المعلوم أنّ حقوق كلّ من الزوجين قبل الآخر هي مجموعة من المزايا، تتمثّل في الاتفاق والطاعة والمتعة، وهي تجعل كلا من الزوجين بالنسبة إلى زوجه في وضع متميّز عن سائر الناس، بشرط أن يمارس تلك الحقوق حسب القيود والحدود المقرّرة لها[2]. وفي هذا الجزء سندرس حقّ المعاشرة الجنسية (حق المتعة) كحق من الحقوق الزوجية بين الرجل والمرأة وليس بين رجل ورجل أو امرأة وامرأة. لذلك سنحاول تعريف حق المعاشرة ومناطه في فرع أول وعلتها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف حق المعاشرة الجنسية ومناطه:

أولا: تعريف حق المعاشرة الجنسية:

يقصد بالمعاشرة الجنسية حق الاتصال بين الرجل والمرأة، وفقا للفطرة الطبيعية[3]، وحيث إنّ إشباع الشهوة الجنسية من مقاصد عقد الزواج[4] فإنّ أهمّ آثار الزواج هي إباحة الصلات

---

[1] نزار محمد عثمان. الجندرة: مطية الشذوذ الجنسي، شبكة المشكاة الإسلامية، سنة 2003، مقال منشور في الموقع التالي: www.nizar@meshkat.

[2] د/ محمود نجيب حسني. أسباب الإباحة في التشريعات العربية "النظرية العامّة للإباحة" - استعمال الحق- (معهد الدراسات العربية العالمية). المطبعة العالمية. 1962. ص 60.

[3]. عثمان سعيد د عثمان، إستعمال الحق كسبب للإباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968، ص279

[4] د/ عوض محمد عوض، الجاني والمجني عليه في جريمة المواقعة، مجلة الدراسات القانونية، مج3، القاهرة سنة 1973، ص160.

الجنسية بين الزوجين إلى حدّ أنها تصير حقا لهما معاً، وتصير ممارستها، تبعا لذلك، واجباً قانونيا عليهما معاً، إي أنه حق مشترك بين الزوجين[1].

ثانيا مناط حق المعاشرة الزوجية:

إن مناط حق المعاشرة الجنسية هو قيام الزوجية، حيث إن شرعية الصلة الجنسية موقوتة بالوقت الذي يقوم خلاله الزواج، ومشروطة بصحة هذا الزواج[2]. وهذا ما سنتناوله في البنود التالية:

البند الأول: صحة عقد الزواج:

لا ينتج الزواج أثره المبيح للصلات الجنسية بين الزوجين إلاّ إذا كان صحيحاً، ولهذا يجب التأكد من توافر الشروط والأوضاع التي تؤكّد صحة هذا العقد[3]. أما إذا كان الزواج باطلاً أو فاسداً فهو لا يخلع على الصلة بين طرفيه الصفة المشروعة. ومن المسائل الفقهية المثارة بصدد شرط صحة الزواج مسألتان: الزواج من المحارم، ومسألة الوطء الواقع في نكاح باطل مجمع على بطلانه.

البند الثاني: الوقت الذي يقوم خلاله الزواج:

إنّ العبرة في تحديد وقت بدء الزواج هي بإنهاء الإجراءات التي يتطلّبها القانون لإتمامه[4]:

1- أما قبل ذلك، أي في فترة الخطبة، فإنّ أي صلة جنسية بين الرجل والمرأة تكون غير مشروعة، ولو عقد الزواج بعد ذلك بوقت يسير، إذ ليس لعقد الزواج أثر رجعي في إباحة هذه الصلة.

2- أمّا إذا كانت الصلات الجنسية قد قامت بعد انتهاء الزواج فإننا نفرق بين حالتين:

أ - حالة الطلاق الرجعي: تكون المعاشرة الجنسية مشروعة إذا حدثت قبل انتهاء العدّة، لأنّ هذا الطلاق لا يزيل ملكا، والمعاشرة هنا تعتبر مراجعة لاستئناف الحياة الزوجية[5].

ب- حالة الطلاق البائن: فإنّ المعاشرة الجنسية بعده تكون غير مشروعة

---

[1] د/ زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية. الطبعة الثانية. 1989. ص 822.

[2] د/ مجدي محب حافظ. جرائم العرض. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 1993. ص 187.

[3] د /عثمان سعيد عثمان. المرجع السابق، ص279.

[4] وتلك الإجراءات تكون طبعا بعد توافر كلّ أركان عقد الزواج، أنظر لأكثر تفصيل، د/ محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوادني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970، ص657 وما يليها.

[5] د/ محمود نجيب حسني الموجز في قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة، 1993 ص 334.

الفرع الثاني: علة إباحة حق المعاشرة الجنسية:

إنّ إباحة هذا الحقّ أمر يقتضيه المدلول الأخلاقي للعرض، الذي يرتكز على النّظر للزواج باعتباره نظاما اجتماعيا، يهدف إلى تحقيق أهداف ومصالح اجتماعية ارتأى المشرع الإسلامي جدارة تحقيقها وحمايتها من الاعتداء عليها، لما لها من صلة وثيقة بالفرد والعائلة والمجتمع، ومن ثمّ فإنّ للزواج دورا مهما باعتبار أنه "الوسيلة" الوحيدة إلى تحقيق هذه الأهداف والمصالح. وإباحة حقّ المعاشرة الجنسية داخل نطاق الزوجية أمر يقتضيه المدلول الأخلاقي للعرض، لما يترتب على عدم إباحته من احتمال بحث كلّ من الزوجين عن شريك آخر، يمكن أن يباشر معه تلك الصلة. ولا مراء في أنّ الصلة الزوجية تجعل في اللقاء الزوجي استدامة رعاية للأبناء ولتماسك العائلة. ومن هنا فإنّ التنظيم السّليم للحياة الجنسية هو الذي يكفل نشوء عائلة قوية متماسكة، تحسن أداء دورها الاجتماعي[1]. فالزواج **ضابط** شرعية الصلة الجنسية، وفقا للمدلول الأخلاقي للعرض، وهو وسيلة اللقاء بين الجنسين، ومن ثمّ تكوين العائلة التي هي نواة المجتمع وأساسه، وهو بذلك يحقّق التلاقي بين رغبات الفرد ومصلحة المجتمع، وهو النظام الوحيد الذي يضفي على الصلات الجنسية التي تقع خلاله وصف الشرعية، فالزواج وصيانة العرض وجهان لعملة واحدة، فصيانة العرض هي صيانة الزواج، والزواج هو في ذاته صيانة للعرض، إذ أنّ الزواج يعتبر وسيلة لإشباع الغريزة الجنسية، بشكل يتلاءم وأغراض ومصالح المجتمع، ففي **نطاق الزواج وحده تباح الصلة الجنسية بين الرجل والمرأة**. وإباحة هذا الحق تعدم احتمال بحث كلّ من الزوجين عن شريك آخر، يمكن أن يباشر معه تلك العلاقة[2].

المبحث الثاني: الصراعات القائمة حول الزواج المثلي:

رغم كل ما سبق قوله من أن حق المعاشرة الجنسية يكون بين رجل وامرأة في إطار عقد زواج صحيح، فإننا نجد في الواقع أن هناك معاشرات جنسية تتم بين الرجل والمرأة خارج نطاق المشروعية، ويجرمها المشرع كجريمة الزنا مثلا وهناك ما تركها دون تجريم[3]، بل أكثر

---

[1] د/أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص47 و157.

[2] يقول عليه الصلاة والسلام "إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإنّ ذلك يردما في نفسه". صحيح مسلم، ج 29، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص 1021. مشار اليه عند د/ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق. ص 158.

[3] كالعلاقة الجنسية بين شخصين غير متزوجين، ودون توافر شرط العلانية الواجب توافره في الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري).

من ذلك هناك من الدول ما سمحت في قوانينها بالعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة خارج نطاقات المشروعية دون عقد الزواج أو ما يسمى بالمساكنة أو الزواج التجريبي. وأباحت حتى العلاقة بين شخصين من نفس الجنس أو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بالسحاق واللواط.

والأمر المريب أن هناك من القوانين ما يبارك تلك العلاقة بين مثليي الجنس ليس عن طريق عقد زواج مدني فقط بل عن طريق عقد ديني داخل الكنيسة.

لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نعالج موقف الشريعة الإسلامية والدول العربية الإسلامية من السحاق واللواط (مطلب أول)، ثم نبين الاتجاه المعاكس من القوانين التي تطالب بحق مثليي الجنس بالزواج باسم حقوق الإنسان (مطلب ثان).

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من السحاق واللواط:

من حقائق الإسلام أنه راعي الغرائز الإنسانية، وفتح لها بابا وحيدا لتفريغ طاقتها والتمتع بملذاتها، ومن بين تلك الغرائز غريزة الشهوة الجنسية، فقد حدد لها- كما سبق القول- إطارا شريفا عفيفا بالارتباط بين الرجل والمرأة بميثاق غليظ، باعتبار ذلك الارتباط ضرورة من ضرورات الحياة كالطعام واللباس. فقد قال سبحانه وتعالى في سورة البقرة: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1]، وبذلك يكون الإسلام قد أغلق أبواب الفواحش من زنا [2] وسحاق ولواط.

الفرع الأول: تعريف السحاق واللواط:

يعرف اللواط لغة بأنه: إتيان الذكر للذكر في دبر بحيث يكون أحدهما الجانب الإيجابي والآخر الجانب السلبي[3] أو أحدهما فاعلا والآخر مفعولا به كما يصطلح عليه الفقه الإسلامي. ويقال: لاط الرجل لوطا ولوط أي عمل عمل قوم لوط.

واصطلاحا: اللواط هو إدخال الحشفة في دبر ذكر، وبصفة عامة هو نوع من أنواع الشذوذ الجنسي أو السلوك غير السوي.

---

[1] سورة البقرة: الآية 187.

[2] يقول سبحانه وتعالى في سورة النور: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.

[3] د/ آمال عبد الرزاق مشالي (أستاذة الطب الشرعي والسموم الأكلينيكية): الطب الشرعي المعاصر 2006، ص 132.

أما السحاق فهو نوع آخر من الشذوذ الجنسي الذي تمارسه بعض النسوة، وهو لقاء جنسي بين امرأتين كما يحصل بين الأزواج من احتكاك جسدي[1]. وفي أغلب الأحوال تحدث تلك العلاقة بموافقة الطرفين، وفي أحيان كثيرة تكون إحداهما أو كلاهما مصابة بمرض الغلمة النسوية، وهو مرض تزداد فيه الرغبة الجنسية للمرأة، وأحيانا أخرى تكون الأنثى المصابة بهذا النوع من الشذوذ فاقدة تماما للرغبة في الجنس مع الذكور[2].

الفرع الثاني: حكم السحاق واللواط:

إن فاحشة اللواط والسحاق من أعظم الفواحش بل من الكبائر التي حرمها الله عز وجل، وأول من قام بهذه الفاحشة المستقذرة هم قوم لوط، فقد قص الله- عز وجل- علينا في كتابه العزيز قصة قوم لوط في غير موضع، من ذلك قوله تعالى: "فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد" سورة هود الآية 82 إلى 83. وذلك عقابا لهم لما كانوا يقومون به من منكر، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[3] فكان جوابهم في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[4].

فقد كان في نظر قوم لوط أن الفاحشة هي الفضيلة وأصروا على قلب الموازين واعتبار الفطرة السليمة من إثبات الزوجات الطاهرات عنوان الرذيلة والفاحشة هي الأصل، فكان عقابهم محقهم وقطع دابرهم كما سبق أن بينا.

ولهذا قال النبي ﷺ: "إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط"[5].

---

[1] أميرة محمد مغازي محمود: الممارسات الضارة وأثرها على العلاقاة الزوجية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، 2007، ص86.

[2] د/ أسامة رمضان الغمري(أستاد الطب الشرعي): الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى. 2005. ص 48.

[3] سورة الأعراف، الآية 80- 81

[4] سورة الأعراف، الآية 82

[5] حسنه الألباني رحمة الله في صحيح بن ماجة (ح 2.77) مشار إليه عند الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي: الكبائر. مكتبة الصفا 748 هـ، ص 65

أما بالنسبة إلى حكم من يقوم بهذا الفعل فهو القتل سواء للفاعل أم المفعول به، وسواء كانا محصنين أم غير محصنين، وذلك لقوله ﷺ: "من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" وكذلك اتفق أصحاب النبي ﷺ على قتلهما [1].

وفي مذهب الشافعي- رحمه الله- أن حد اللوطي وحد الزنا سواء، وأجمعت الأمة على من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم. كما يأخذ السحاق حكم الزنا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "سحاق النساء زنا بينهن". وقد أجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله تعالى[2].

هذا عن الشريعة الإسلامية أما الدول الإسلامية كالجزائر، فنجدها قد أباحت العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة في إطار عقد زواج شرعي، وجرمت ما عدا ذلك من زنا [3] وشذوذ جنسي يرتكب من شخص من نفس الجنس باعتباره فعلا علنيا مخلا بالحياء. وذلك حسب ما جاء في المادة 333 قانون العقوبات الجزائري.

أي أنها جرمت السحاق واللواط باعتبارهما شذوذا جنسيا، إلا أنها اشترطت لتوافر هذه الجريمة قيام عنصر العلنية [4]. وهذا يعتبر نقصا أو عيبا في القانون الجزائري، لأنه بهذا الشرط يفلت من العقاب من يقوم بهذا الفعل دون توافر العلانية، خاصة أن مثل هذا الشذوذ نادرا جدا ما يرتكبه شخصان من نفس الجنس بصورة علنية في المجتمع الجزائري.

ولكن ما يهمنا أن القانون الجزائري وغيره من القوانين العربية يبيح الزواج بين الرجل والمرأة في إطار عقد شرعي إذ لا مجال للزواج المثلي في هذه القوانين، أو حتى العلاقة الحرة. بل أكثر من ذلك لا زالت المثلية الجنسية محظورة ومعاقبا عليها في 77 دولة في العالم، ووصلت العقوبة إلى حد عقوبة الإعدام في 7 دول هي السعودية، الإمارات العربية المتحدة، السودان، اليمن، إيران، موريتانيا ونيجيريا [5].

---

[1] الإمام إبن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر ومصطفى عبد القادر: الفتاوى الكبرى، دار العيان للتراث القاهرة 1988، ص412.

[2] الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، المرجع السابق، ص 65.

[3] وإن كان المشرع الجزائري يشترط لقيام جريمة الزنا توافر شرط مفترض، وهو توافر صفة الزوج بالنسبة لأحد أطراف العلاقة الجنسية (المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري).

[4] غ.ج.م.ق.3 ملف 1 1 4 1 3 1 قرار0 1996/12/3 مشار إليه عند أحمد بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2007- 2008- منشورات بيرتي، ص: 151.

[5] مقال بعنوان: نداء لعدم تجريم المثلية الجنسية 19 ديسمبر 2008، منشور في الموقع التالي: http://www.algamal.net/clinic/question: aspx qid=1042

ولكن رغم المعارضة على مثل هذا النوع من العلاقات في الدول الإسلامية أو حتى الدول الغربية، فهناك اتجاهات معاكسة تنادي بإباحة ليس فقط العلاقة بين مثليي الجنس بل الزواج بينهما وإعطائهما نفس الحقوق المترتبة على الزواج العادي.

المطلب الثاني: القوانين المطالبة بحق مثليي الجنس في الزواج:

لم تكتف بعض القوانين كالقانون السويدي والدانمركي بإباحة تغيير الجنس في نطاق التقاطع الجنسي[1]، بل أباحت حتى الزواج بين مثليي الجنس، كالتشريع الدانمركي بقانون ماي 1989 وذلك مع الآثار المترتبة عادة على الزواج الطبيعي[2] لكن دون السماح لهم بعقد زواجهم في الكنسية. أي أن الدانمرك هي أول دولة كان لها السبق في الموافقة على تشريع يسمح بزواج مثليي الجنس.

وبغالبية حقوق الزواج العادي المتمثلة في الميراث والتأمين الاجتماعي والسكن والتوظيف أقرت السويد وإيسلندا (سنة 1996) وألمانيا (سنة 2001) وفنلندا (سنة 2002) وبريطانيا ونيوزيلندا زواج المثليين دون السماح بعقد في الكنيسة. وبإقرار القانون الجديد في النرويج تصبح هي الدولة رقم 6 على مستوى العالم، والتي تعطي مثليي الجنسي كامل حقوق الزواج، بما في ذلك إعلان الزواج داخل الكنيسة وإعطاؤهم الحق في التبني، كما يعطي الحق للنساء في الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي والتمتع بكافة المزايا والحقوق المكفولة لعائلات مختلفي الجنس. حيث تنضم إلى هولندا- التي أصبحت عام 2001 أول دولة في العالم تمنح كامل الحقوق بعد الموافقة عليه سنة 1998- كل من بلجيكا 2003 وكندا 2005 وإسبانيا 2005 وجنوب إفريقيا 2006.

وفي البرتغال وإيطاليا يتم السماح للأزواج المثليين الذين يعيشون معا منذ فترة طويلة بالحصول على معونات اجتماعية. وفي الأرجنتين، فإن الأزواج المثليين يمكنهم التسجيل بعقد رباط مدني. وفي اليابان، فإنه لم يعد ينظر إلى اللواط والسحاق كمرض نفسي[3]. أما القانون

---

[1] العملية الجراحية التي تغير جنس الشخص تعتبر بين التشريع الجزائري بمثابة عدوان يردع قانون العقوبات فاعلها لأنها ليس لغرض علاجي.

[2] أ د/ تشوار جيلالي، المرجع السابق، ص 28.

[3] مقال منشور في صحيفة "نيورك تايمز" الأمريكية 28 جوان 2008 في الموقع التالي:

http: //www.islam.online.net

الفرنسي فنجده يسمح بالعلاقة الحرة بين شخصين من نفس الجنس لكن دون أن يسمح لهما بالزواج، لأن من شروط الزواج في القانون الفرنسي هو الاختلاف في الجنس[1].

أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أعلنت ولاية كاليفورنيا في 16 جوان 2008 رفعها الحظر عن زواج المثليين لتكون ثاني ولاية أمريكية تخطو تلك الخطوة بعد ماساتشوستس، لكن كاليفورنيا - أكبر الولايات المتحدة الأمريكية سكانا وثالثها مساحة- تختلف عن ماساتشوستس في أنها أبدت استعدادها لمنح تراخيص زواج للمثليين من ولايات أخرى. ولم تمر ساعات قليلة على رفع الخطر في كاليفورنيا، حتى أقيم في سان فرانسيسكو أول حفل زفاف رسمي للمثليين من الجنسين في الولاية [2]، وطالما بدأت تحركات المؤيدين لهذا الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية فلن تتوقف حتى تعم كافة الولايات.

وهذا كله إن دل عن شيء فإنه يدل على تأثر الحياة الاجتماعية في الغرب، وكان من أشدها تأثرا الأسرة التي أخذت تتفكك حتى إنها تكاد تندثر في زمننا هذا، بل إن مصطلح الأسرة بدأ يتغير فلم تعد هي الأب والأم والأولاد والجد والجدة وغيرهم، ولكن الأسرة في الغرب أصبحت عبارة عن لقاء بين اثنين من بني البشر، حتى أصبحت من الممكن أن تتكون من رجل ورجل، أو امرأة وامرأة، أما الأولاد فيمكن إضافتهم بالتبني أو الإنجاب بالتلقيح الاصطناعي بالنسبة إلى النساء.

والخطير في الأمر أن تلك القوانين لم تكتف بإباحة الزواج المثلي في بلدانها، بل نجد أن ثلث دول العالم أطلقت- باسم شمولية حقوق الإنسان- في الأمم المتحدة نداء تاريخيا لعدم تجريم المثلية الجنسية، بالرغم من المعارضة الشديدة لعدد من الدول العربية والفاتيكان. لكن هذا الإعلان السياسي الذي لا يلزم سوى موقعه، لا يحمل أي طابع إلزامي لكنه يضع مسألة حقوق مثليي الجنس من لواطيين وسحاقيات ومزدوجي الميول الجنسي، على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة [3].

وقد كان التحالف الوطني لمنظمات اللواطيين في أمريكا، قد وضع في مؤتمره المنعقد في شيكاغو عام 1972 وثيقة بعنوان "منهجية حقوق اللواطنين"، وهي وثيقة خطيرة، لأنها تروج

---

[1]. Jean- Paul Branlard: Droit de la famille. P18.

[2] حيث أقيم أول مراسيم زواج مثلين بين السيدتين: "دبل مارتن وفيليس ليون" بحضور رئيس البلدية، أنظر محمد حامد، النرويج أحدث دولة تجيز زواج الشواذ. 2008، مقال منشور في الموقع التالي: http://www.islamonline.net

[3] مقال بعنوان، نداء لعدم تجريم المثلية الجنسية، 19 ديسمبر 2008 منشورة قي الموقع التالي

http: ll www.algamal.net/ clinic/ Question.aspx? Qid =1042 □

للفكر اللوطي السحاقي عالميا، واستحداث الأطر القانونية الوضعية التي تحميه وتوفر له مظلة الأمن والأمان وتروج لسلامته وحقه في الوجود[1].

المبحث الثالث: الانعكاسات السلبية لإباحة الزواج المثلي:

لقد تغيرت نظرة الغرب إلى الأسرة، فهو يعتبر الأسرة التي تتكون من رجل وامرأة أسرة تقليدية ذات نمط اجتماعي تاريخي، أي أنه يمكن تجاوزه وتشكيل بديل أو بدائل عنه، إسنادا إلى الإرادة الحرة والحق الفردي الطبيعي بمعزل عن فكرة الدين، الأمر الذي نتج عنه عدد من الظواهر، أو تشكيلات عائلية متنوعة كالأسرة التي تشمل الأبناء بالتبني، والعلاقات المختلطة والأسرة المثلية – التي نعالجها في هذا الموضوع – والأسرة المتشكلة بالتقنيات الحديثة. وهذه التنويعات والخيارات كانت في صالح الشواذ، حيث تحول الشذوذ من الانحراف إلى "خيار" أو توجه مقبول، ورفضوا حتى تسميتهم بالشواذ[2]، وحصلوا على الاعتراف الرسمي بحقهم في الزواج ومساواتهم في الحقوق مع الزوجين الطبيعيين في بعض الدول السابقة الذكر.

ورغم اختلاف مفهوم الأسرة في الدول الإسلامية عنه في الدول الغربية، نجد هناك محاولات عديدة لفرض النموذج الغربي وعولمته، باعتباره يتصل بمفهوم "حقوق الإنسان" رغم سلبياته، ليس فقط بالنسبة إلى الدول الإسلامية (المطلب الأول)، بل حتى على الدول الغربية التي أباحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانعكاسات السلبية لإباحة الزواج المثلي على الدول الإسلامية:

إن أهم وسيلة يعتمدها الغرب لعولمة المفهوم الغربي للأسر ة هي هيئة الأمم المتحدة، فكما سبق الذكر قد أطلقت ثلث دول العالم عبر الأمم المتحدة نداء لعدم تجريم المثلية الجنسية، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي يمكن الاستناد إليها لتشريع الزواج المثلي، وأهمها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (سنة 1994)، ومؤتمر بكين (1994)، والتي ركزت على قضايا مركزية في المفهوم الغربي هي: الحرية الجنسية، والإجهاض، ومصطلح الجندر بدل لفظ "الجنس" ليشمل التوجهات الجنسية الأخرى كاللواط والسحاق. وسنحاول أن نبين نماذج عن

---

[1] د/وسيم فتح الله. تحذير أهل الصراط من أهل السحاق واللواط. ص 5. مقال منشور في الموقع التالي: http: ll ar.wikipedia.orgl wl index.php? titl

[2] أ. معتز الخطيب، الأسرة بين الحداثة الغربية.... والرؤية الإسلامية 2002، مقال منشور في الموقع التالي: http: ll www. Law-zag.com l forums.

تلك الاتفاقيات والمؤتمرات التي يمكن أن يدعم بها مؤيدو الزواج المثلي رأيهم (فرع أول) والصدى الذي أحدثته في الدول الإسلامية (فرع ثان).

الفرع الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات المساندة للزواج المثلي:

مما أثاره الحداثيون والعلمانيون أن قيام الدولة الإسلامية التي تحكم بالشريعة الإسلامية يتعارض مع الميثاق العالمي أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة (1948) وتلقاه العالم بالقبول، وذلك في عدة مجالات وأهمها مجال حقوق الشواذ والإباحيين، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في أول مادة منه أنه "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". أي أن الشخص **حر في ميوله الجنسي** بما في ذلك اختيار زوجه من رجل أو امرأة. وبما أن الدول الإسلامية قد صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي ملزمة بتطبيق بنوده خصوصا بعد النداء الذي توجه به ثلث دول العالم لعدم تجريم المثلية الجنسية، والذي على أساسه أصبحت حقوق أولئك المثليين على جدول أعمال هيئة الأمم المتحدة.

كما تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، من الاتفاقيات التي ساهمت في إباحة الزواج المثلي، فقد حاولت القضاء ليس على الفوارق في الحقوق بين الرجل والمرأة فحسب، بل حاولت إسقاط حتى الفوارق البيولوجية بينهما، وضم كل من الرجل والمرأة في مصطلح الجندر، وذلك بمنح المرأة حقوقا مساوية للرجل في جميع المجالات، وتوصية الدول الأعضاء بالنص على تلك المساواة في دساتيرها. لكن أسوأ نتيجة على الإطلاق للمساواة المزعومة في الغرب هي شيوع العلاقات المثلية بين النساء، ورفعهن شعارات معادية للرجال واعتبار الأسرة نظاما لقهر المرأة جنسيا، بل أكثر من ذلك أصبحوا ينادون بمجتمع نسوي خالص، وطرح الشذوذ الجنسي كبديل للزواج، والذي شجعهم على ذلك أن تلك الاتفاقية اعتبرت "الأمومة" وظيفة اجتماعية، وأعطتهم نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة [1].

والجانب الخطير في هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدول الإسلامية أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها، كما أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسيا واقتصاديا لتنفيذ توصياتها.

---

[1] أ/معتز الخطيب. الأسرة بين الحداثة الغربية...و الرؤية الإسلامية.2002 مقال منشور في الموقع التالي:

http: ll www. Law-zag.com l forums

ومن بين الطرق الأخرى لعولمة الزواج المثلي المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، فمن بين بنود هذا المؤتمر:

1. تقرير الفصل بين الزواج والإنجاب وعن الجنس، فالجنس موضوع، والإنجاب موضوع، والزواج موضوع ولا علاقة بين هذه الموضوعات الثلاثة إطلاقا.

2. الزواج عقد بين شخصين، قد يكون عقدا بين رجلين، أو بين امرأتين.

ويتضح من خلال هذين البندين أن اللواط والسحاق اللذين يعاقب عليهما الدين بالقتل صارا مباحين مقبولين، بحيث يمكن أن تجد الشاذ مدير شركة أو حاكم ولاية أو قاضيا أو حتى وزيرا[1]. وبالتالي أصبح عقد الزواج الذي يعد أقدس عقد على الإطلاق، بمنظار العولمة وهذا المؤتمر، عقدا بين شخصين. وهناك حملة لترويج هذه البنود في العالم الثالث، وكانت أول دولة أقيم فيها هذا المؤتمر هي مصر، إلا أنه لاقى إخفاقا كبيرا لأن علماء المسلمين فندوا بنود هذا المؤتمر تفنيدا رائعا، مستدلين طبعا بما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ومع ذلك لا يزال يسعى هذا المؤتمر للإجماع على بنوده، وذلك إما بممارسة ضغوطات سياسية واقتصادية وإعلامية على الدول الإسلامية، وإما بمنحها مساعدات فنية وقروض لتنفيذ بنود المؤتمر.

إضافة إلى ما سبق نجد أن التحالف الوطني لمنظمات اللواطيين، قد وضع في أمريكا في مؤتمره المنعقد في شيكاغو عام 1972 وثيقة خطيرة بعنوان "منهجية حقوق اللواطيين". ومن أهم بنود هذه الوثيقة[2]:

1- البند المتعلق بفتح أبواب الهجرة والتجنيس للواطيين والسحاقيات، فقد أصبح إيواء اللواطيين والسحاقيات من الدول الإسلامية بصفة لاجئين سياسيين أمرا مستقرا في نظم الهجرة في الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وبريطانيا وغيرها من الدول الغربية.

2- البند المتعلق بالتثقيف الجنسي، لا سيما ما يتعلق ببث ثقافة الجنس الشاذ، فقد جاء في توصيات ورقة العمل الخاصة بالشباب في مؤتمر المرأة العالمي في بكين عام 1995 ما يلي: "العمل

---

[1] وقد حدث فعلا في بريطانيا أن صرح وزير الصحة البريطاني الحالي في مؤتمر صحفي أنه شاذ. أنظر.أ/ محمد راتب النابلسي، خطورة مبادئ مؤتمر السكان والتنمية على المسلمين. مقال منشور في الموقع التالي:

http:/ v.b.aljrtmh.coml forum18.html

[2] أنظر الموقع التالي: http:/www.america.gov/st/warhfileenglish /2005/november/2005118155600ndyblehs0.1021997 html

على تدريب الطاقات المهنية الطبية كي تسير المسائل الصحية النسائية بغض النظر عن عمر الأنثى، وخلفيتها وحالتها الاقتصادية، وتصوراتها الجنسية (أي من حيث السحاقية أو عدمها)[1] ".

3 – أما البند الثالث فمتعلق بالمطالبة بالإفراج عن اللواطيين والسحاقيات أينما كانوا.

هذا ويعتبر محور حقوق اللواطيين والسحاقيات جزءا لا يتجزأ من التقرير السنوي الذي تعده الخارجية الأمريكية لتقييم دول العالم، بحيث ترصد ما يتعلق بتعقب هؤلاء المنحرفين في المجتمعات الإسلامية وغيرها.

أما البنود الأخرى والمتعلقة بإبطال القوانين التي لا تزال تلجم على استحياء بعض الممارسات الجنسية الشاذة الفاحشة، فهي تسفر في حقيقة الأمر عن الغاية التي يتطلع إليها رموز الشذوذ في العالم.

ولم تكتف الدول التي أباحت الزواج المثلي بالاستناد إلى المؤتمرات والاتفاقيات السابقة لتدعيم رأيها، بل استندت حتى إلى الجانب العلمي. فقد ثبت علميا عدم مخالفة اللواط والسحاق للحالة السوية، وذلك من طرف الدكتور "روبرت سيبزر" عام 1973، فقد أثبت أن الشذوذ الجنسي ليس مرضا عقليا، وترتب على ذلك أن قامت رابطة الطب النفسي الأمريكي بحذف الشذوذ فعلا من جملة الأمراض العقلية والنفسية. **وبذلك يعد هذا التأصيل الحيوي للوطية والسحاقية أكبر موارد الخطر على عقيدة وفكر المسلمين المنهزمين أمام صولة العلم المادي الحديث**. والأخطر من ذلك أن هناك محاولات لإثبات أن الشذوذ الجنسي مرتبط برمز وراثي معين على الصبغي الجنسي، وبالتالي يعتبر هذا السلوك أمرا طبيعيا لا علة فيه، وبعبارة أخرى يكون الشخص مجبورا أن يكون شاذا جنسيا من خلال رموزه الوراثية.

الفرع الثاني: صدى المؤيدين للزواج المثلي على الدول الإسلامية:

لقد كان للاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المساندة للزواج المثلي صدى في الدول الإسلامية، والدليل على ذلك أنه عام 1997 بلغت حالات اللجوء السياسي التي منحتها دائرة الهجرة الأمريكية للواطيين والسحاقيات من دول مسلمة نحو 50 حالة، وكذلك فعلت الحكومة الهولندية سنة 2006، حيث قررت منح اللجوء السياسي لفئة من اللوطيين والسحاقيات الإيرانيين، نظرا لما يتعرضون له من اضطهاد وتعذيب إذا ما أجبروا على العودة إلى بلدهم، وأصبحت هناك مؤسسات متخصصة تعين الشواذ في كل أنحاء العالم على تقديم طلبات اللجوء السياسي من أجل الفرار من مجتمعاتهم[2].

---

[1] أنظر توصيات ورقة العمل الخاصة بالشباب – مؤتمر المرأة العالمي – بكين منشور في نفس الموقع.

[2] أنظر د/وسيم فتح الله، المرجع السابق، ص 7 و6.

وهذه الحالات الواقعية تمثل انتصارا عمليا لمن يحاولون عولمة هذا الزواج المثلي.

ولم يتوقف الأمر عند لجوء المثليين إلى الدول الغربية، بل نجد أن نشطاء مغاربة في مجال حقوق الإنسان، قد أصدروا عريضة تطالب بإبطال العمل بفصل في القانون الجنائي ينص على معاقبة الشذوذ الجنسي، كما تطالب بإطلاق سراح المسجونين في قضية "حفل قران شاذين"، والذي أقيم يومي 18 و19 نوفمبر 2007 بمدينة القصر الكبير، والتي حسمت المحكمة الابتدائية بمدينة القصر الكبير فيها مساء الاثنين 2007/12/10 الجدل الدائر بالمغرب، بإدانة ستة أشخاص ثبت تورطهم في هذا الحفل وعقابهم بالسجن لمدة تتروح من 4 أشهر إلى 10 أشهر مع إيقاف التنفيذ وذلك طبقا للمادة 489 من القانون الجنائي المغربي، والتي تعاقب على جريمة الشذوذ [1] بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 120 إلى 1000 درهم.

والجدير بالذكر أن نشاط الشواذ في المغرب بدأ يتزايد في الآونة الأخيرة، حيث أعلنوا عبر الإنترنت في 27 جوان 2007 عن تأسيس جمعية سرية خاصة بهم أطلقوا عليها تسمية "كيف كيف"، مشددين على تسميتهم بـ "المثليين" ورفضهم لمصطلح الشواذ [2].

بالإضافة إلى المغرب، نجد أن المثليين بمصر بدؤوا في الحركة والمطالبة بحقوقهم في الزواج أمام المحكمة الدستورية، بل أكثر من ذلك قد وصلت طاهرة الزواج المثلي لأول دولة إسلامية وهي السعودية حيث أثارت حادثة الزواج المثلي التي تمت بين شابين من الذكور استغرابا كبيرا وواسع النطاق، وقد أقيمت مراسيم ذلك الزواج بإحدى الاستراحات بمدينة جدة وحضر حفل الزواج مجموعة من الشباب المنحرفين، وقد تم القبض على ثلاثين من الحضور وأحيلوا للمحاكمة[3].

أما باقي الدول الإسلامية وإن لم يقم حفل زفاف للشواذ، فإن الظاهرة موجودة ولا بد من معالجتها قبل أن يحاول الاتجاه الغربي استمالة تلك الطائفة من الشواذ، للمطالبة بحقهم في الزواج باسم حقوق الإنسان، فإن حدث ذلك فستكون انعكاسات سلبية ليس فقط على الدول الإسلامية بل على الدول الغربية والعالم بأسره.

---

[1] مقال بعنوان جماعات حقوق الإنسان تصدر عريضة بإلغاء تجريم الشذوذ الجنسي 2008، منشور في الموقع التالي:
http: ll www.magharebia.comlcocoonlawilxhtml1arlspecial-dz-08lawilspeciallcontentldz bonbingldc2008.

[2] أحمد حمدوش، المغرب...تحرك قضائي ضد حفل الشواذ 2007 مقال منشور في الموقع التالي:: http://www.islamonline.net

[3] مقال منشور بالموقع التالي: http:// sanabes.com/forumes/member php ? S = 3 e S346

المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية لإباحة الزواج المثلي على الدول الغربية:

ستدفع الدول الغربية ضريبة كبيرة بسبب إباحتها للزواج المثلي، والدليل على ذلك أن من الأمور اللافتة للانتباه في الأسرة الأوروبية تراجع معدلات الإنجاب، فقد أعلنت أوروبا نذير الخطر بأن دولا منها سوف تتلاشى في الربع الأول من القرن الواحد والعشرين، وذلك نتيجة لتراجع نسبة المواليد وزيادة نسبة الشيوخ مما يقلل من القوة القادرة على الإنتاج. وتؤكد الإحصائيات الرسمية هذا الأمر حيث ذكر التقرير السنوي للحكومة البريطانية سنة 1993 أن حجم الأسرة البريطانية مثلا انخفض من 2،9 فرد سنة 1971 إلى 2.4 عام 1993 أما عن الأطفال في الأسرة البريطانية فقد وصل إلى 1.8 من بداية الثمانيات بما في ذلك الأطفال المتبنون [1].

وهذا يرجع كله إلى تغيير النظرة إلى الأسرة، من الأسرة المكونة من رجل وامرأة وأولاد، إلى أسرة مكونة من شخصين وحتى لو تمت علاقة بين رجل وامرأة، فإنها تتم بطريق غير شرعي لا يصل إلى تكوين أسرة وإنجاب أولاد بالمفهوم الإسلامي[2].

وقد حذرت كذلك النائب الأمريكية في الحزب الجمهوري "سالي كيرن" من مخاطر إباحة الزواج المثلي، واصفة هذا الانتشار الواسع له بأنه: "نقرة الموت" بالنسبة إلى الولايات الأمريكية. واستشهدت بأن الأشخاص الذين يقعون في هذه الممارسات الشاذة، يكونون أكثر عرضة للانتحار والأمراض من غيرهم [3]. ومن بين تلك الأمراض مرض الإيدز أو نقص المناعة. فقد أثبتت الدراسات والإحصائيات الدولية أن من أكثر المجموعات عرضه للإصابة هم فئة المثليين جنسيا [4]. ومن بين الأمراض أيضا ما يعرف بالأمراض الزهرية أو الأمـــراض

---

[1] المفوضية الأوروبية تدق ناقوس الخطر. مجلة الشرق الأوسط، عدد 6307، في 05 مارس 1996. منشور في الموقع التالي: http: ll www.shark awsat.com

[2] وإن كانت هناك ممارسات للزواج خاطئة في الدول الإسلامية، قد تكون لها آثار سلبية كزواج المسيار والزواج العرفي، والزواج المؤقت ونحو ذلك.

[3] منى الدرديري: الشذوذ سيدمر أمريكا خلال عقود. 2008، مقال منشور في الموقع التالي: http://www.islamolin.net/servelet/satelite?C = Article A

[4] د/وحيد الفرشيشي: مراجعة وتحليل القوانين المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، المعهد العربي لحقوق الإنسان الإقليمي، اليونسف مكتب عمان، ص13. منشور في الموقع التالي: http:ll www.saudinokia.com

المتنقلة بالجنس[1].

وما يؤكد تاريخيا أن مصير الدول الغربية التي أباحت الزواج المثلي هو التلاشي، أن كلا من الإمبراطورية الإغريقية والرومانية قد ضاعت وتلاشت بسبب الشذوذ الجنسي[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن الدول التي أباحت الزواج المثلي تتناقض مع نفسها، ففي نفس الوقت قد أقرت من خلال الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل بحقه في النسب ومعرفة والديه وتلقي الرعاية، وفي المقابل تمنح للسحاقيات الحق في الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي، دون الاهتمام بنسب الطفل، كما تسمح للواطيين بالتبني دون مراعاة شعور ذلك الطفل الذي سيعيش وسط أبوين وليس أب وأم، كما أنه ستضيع العديد من حقوق الطفل كحق الرضاعة مثلا حالة كون الأم أنثى.

أما بالنسبة إلى حقوق الزوجين الأسرية في ظل هذا الزواج، فستتدمر بالكامل إذا ما قورنت بالحقوق الموجودة في الشريعة الإسلامية، حيث سيزول حق التأديب وحق النفقة (من سينفق على من)، الحق في الصداق للزوجة، حق الطاعة للزوج. **ولن يبقى هناك حديث عن أي حقوق أسرية، والسبب في ذلك هو أن الأسرة زالت بزوال مفهومها التقليدي وتحولها لمجرد مؤسسة مكونة من شخصين عن طريق العقد**، بحيث يعتبر ذلك العقد كأي عقد آخر مثل البيع والإيجار وغيرهما من العقود، يضيف فيه طرفا العقد أولادا حسب اتفاقهما وحسب مبدإ سلطان الإرادة، فإن أراد أحد الشخصين إعطاء الحق للآخر في النفقة أو الميراث كان له ذلك. أي أن الأسرة التي هي الخلية الأساسية في المجتمع أصبحت في يد فئات من الشواذ يطالبون بحقوق وهمية لو ثبتت لهم لانهارت المجتمعات بأكملها.

خاتمة:

إن ما وصلت إليه حالة الأسرة في المجتمع الغربي من ابتداع مفهوم جديد للأسرة، إنما هو ناتج عن سلسلة من الانحرافات والابتعاد عن الدين، ليس الدين الإسلامي فقط بل كافة الشرائع السماوية، فموقف الإسلام ليس منفردا في اعتبار الأسرة ميثاقا غليظا بين رجل وامرأة تباح في

---

[1]. ومن بين الأمراض الأخرى التي تنتشر بسبب اللواط: التهاب الكبد الفيروسي، مرض الزهري، مرض السيلان، مرض الهربس، التهابات الشرج الجرثومية، مرض التيفوئيد، مرض الاميبيا، الديدان المعوية، ثواليل الشرج، مرض الجرب، مرض قمل العانة، فيروس السايتوميجالك الذي قد يؤدي إلى سرطان الشرج، المرض الحبيبي اللمفاوي التناسلي. مقال بعنوان: اللواط، الممارسة من الدبر: أسباب وأضرار ووقاية وعلاج. 2007. منشور في الموقع التالي: http:ll www.saudinokia.coml vbl archivelindex.phpl f69.html.

[2] منى الدرديري. المرجع السابق.

نطاقه المعاشرة الجنسية، بل كل الأديان السماوية تحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن من زنا وغيرها، فما بالك إن كانت تلك العلاقة بين شخصين من نفس الجنس. فمن الوصايا العشر المشهورة في التوراة: "لا تقتل، لا تسرق، لاتزن..."، كما جاء في الإنجيل عن المسيح أنه قال لتلاميذه: لقد كان من قبلكم يقولون: لا تزن، وأنا أقول لكم: "من نظر إلى امرأة يشتهيها بقلبه فقد زنى"[1] فحتى النظرة يعتبرها نوعا من الزنا، وهذا يلتقي مع ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام: "العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه"[2]. فموقف الإسلام هنا هو موقف اليهودية والمسيحية، وموقف القرآن هو موقف التوراة والإنجيل. ومن هنا لا يجيز الإسلام ما يسمونه بالزواج المثلي، فهذا في الحقيقة ليس زواجا لأن الزواج أو الزوجية لا تكون إلا بين الشيء ومقابله: الذكر والأنثى، الموجب والسالب، لا بين الشيء ومثله، وهو الذي جاء في قوله تعالي: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[3]. فأول ما خلق الله الإنسان خلق آدم وبعده حواء، فلو أراد أن يجعل الزواج مثليا لخلق لآدم شخصا معه من نفس الجنس، لكن اختلاف آدم وحواء، والرجل والمرأة بصفة عامة هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ففي كليهما تتوافر أمور تكمل النقص الموجود عند الآخر. لهذا فالتصرف ضد تلك الفطرة، واستسلام البشرية لهذه النزعة، سيؤدي إلى هلاك العالم بعد جيل أو جيلين وليس فقط القضاء على حقوق الأسرة من حقوق زوجية وحقوق للطفل. لذلك، ونظرا لهذه السلبيات التي يرتبها إباحة مثل هذه الزواج نوصي بما يلي:

1. سعي كل من الدولة العربية والإسلامية بصفة عامة إلى القضاء على ظاهرة المثلية الجنسية التي تفاقمت، وظهرت على السطح.

2. تجريم المثلية الجنسية دون ربطها بشرط العلنية، حتى لا يفر من العقاب من يباشرونها خفية، إضافة إلى تشديد العقوبة بالنسبة على الجريمة الشنعاء.

3. التوعية بخطورة هذه الظاهرة واستفحالها في مجتمعاتنا الإسلامية، وذلك دون خجل أو حياء من الكلام في هذا الموضوع، فإن لم يستحيوا هم من إباحة الخبث فكيف نستحي نحن من تحريمه والدعوة للفضيلة.

---

[1] القرضاوي، مذكرات القرضاوي الجزء 4، مجلة القرضاوي، 2006، منشورة في الموقع التالي: http:ll www.qaradawi.net/ site/topics/ index.asp?.

[2] رواه أحمد في المسند (8356) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] سورة الذاريات: الآية 49.

4. حذر رؤساء الدول الإسلامية من المصطلحات التي تستعملها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، والتي تهدف إلى إباحة الزواج المثلي.

5. محاولة عولمة النموذج الإسلامي للأسرة، بدلا من قبول النموذج الغربي.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2007- 2008- منشورات بيرتي.

2- د/ آمال عبد الرزاق مشالي (أستاذة الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية): الطب الشرعي المعاصر 2006.

3- د/ أسامة رمضان الغمري (أستاد الطب الشرعي): الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى. 2005.

4- أ.د / تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه اكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية 2001.

5- د| محمد حسين منصور: أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

6- د/ محمود نجيب حسني: الموجز في قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة، 1993.

أسباب الإباحة في التشريعات العربية "النظرية العامّة للإباحة" - استعمال الحق- (معهد الدراسات العربية العالمية). المطبعة العالمية. 1962.

7- د/ مجدي محب حافظ. جرائم العرض. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 1993.

8- د/ زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية. الطبعة الثانية. 1989.

9- الإمام إبن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر ومصطفى عبد القادر: الفتاوى الكبرى، دار العيان للتراث القاهرة 1988.

10- د/ عوض محمد عوض: الجاني والمجني عليه في جريمة المواقعة، مجلة الدراسات القانونية، مج3، القاهرة سنة 1973.

11- د/ محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوادني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970.

12- الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي: الكبائر. مكتبة الصفا 748 هـ.

13- Jean- Paul Branlard: Droit de la famille.

ثانيا: الرسائل:

1- أميرة محمد مغازي محمود: الممارسات الضارة وأثرها على العلاقاة الزوجية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، 2007.

2- د/أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

3- عثمان سعيد عثمان: استعمال الحق كسبب للإباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968.

ثالثا: مقالات منشورة على شبكة الأنترنت:

1- نزار محمد عثمان: الجندرة: مطية الشذوذ الجنسي، شبكة المشكاة الإسلامية، سنة 2003، مقال منشور في الموقع التالي: http:ll www.nizar@meshkat

2- مقال بعنوان: نداء لعدم تجريم المثلية الجنسية 19 ديسمبر 2008، منشور في الموقع التالي: http://www.algamal.net/clinic/question: aspx qid=1042

3- مقال منشور في صحيفة "نيورك تايمز" الأمريكية 28 جوان 2008 في الموقع التالي: http //www.islam.online.net:

4- محمد حامد: النرويج أحدث دولة تجيز زواج الشواذ. 2008، مقال منشور في الموقع التالي: http://www.islamonline.net 5- د/ وسيم فتح الله: تحذير أهل الصراط من أهل السحاق واللواط. مقال منشور في الموقع التالي:titl? http: ll ar.wikipedia.orgl wl index.php

6- أ. معتز الخطيب: الأسرة بين الحداثة الغربية.... والرؤية الإسلامية 2002، مقال منشور قي الموقع التالي: .http: ll www. Law-zag.com l forums

7- أ/ محمد راتب النابلسي: خطورة مبادئ مؤتمر السكان والتنمية على المسلمين. مقال منشور في الموقع التالي: http:/ v.b.aljrtmh.coml forum18.html

8- مقال منشور بالموقع التالي:

http:/www.america.gov/st/warhfileenglish
005/november/2005118155600ndyblehs0.1021997 html /

8- مقال بعنوان: جماعات حقوق الإنسان تصدر عريضة بإلغاء تجريم الشذوذ الجنسي 2008، منشور في الموقع التالي:
http:llwww.magharebia.comlcocoonlawilxhtml1arlspecial-dz-08lawilspeciallcontentldz bonbingldc2008.

9- أحمد حمدوش، المغرب....تحرك قضائي ضد حفل الشواذ 2007 مقال منشور في الموقع التالي:: http://www.islamonline.net

10- مقال منشور بالموقع التالي: http:// sanabes.com/forumes/member php ? S = 3 e S346

11- المفوضية الأوروبية تدق ناقوس الخطر. مجلة الشرق الأوسط، عدد 6307، في 05 مارس 1996. منشور في الموقع التالي: http: ll www.shark awsat.com

12- منى الدرديري: الشذوذ سيدمر أمريكا خلال عقود. 2008، مقال منشور في الموقع التالي: http://www.islamolin.net/servelet/satelite?C = Article A

13- د/ وحيد الفرشيشي: مراجعة وتحليل القوانين المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، المعهد العربي لحقوق الإنسان الإقليمي، اليونسف مكتب عمان. نمشور بالموقع التالي: http:ll www.saudinokia.com

14- مقال بعنوان: اللواط، الممارسة من الدبر: أسباب وأضرار ووقاية وعلاج. 2007. منشور في الموقع التالي: http:ll www.saudinokia.coml vbl archivelindex.phpl f69.html.

15- القرصاوي، مذكرات القرصاوي الجزء 4، مجلة القرضاوي، 2006، منشورة في الموقع التالي:http:ll www.qaradawi.net/ site/topics/ index.asp?